

## قانون رقم ١١١ لسنة ١٩٤٦

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥-١٩٤٦

شحن هاروق الأول ملك هصر

هـرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥-١٩٤٦ القسم ٢٧ "مصرفات خفض تكاليف المعيشة وتنظيم عمليات التموين" اعتماد إضافي قدره ٣,١٩٢,٠٠٠ جنيه (ثلاثة ملايين ومائة وأثنان وتسعون ألف جنيه) لتسوية الخسارة الناتجة من رفع مستوى الرغيف وخفض سعره .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - لكل وزيرى المالية والتجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

هامر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما صدر بقصر المنزه في ١٠ رمضان سنة ١٣٦٥ (٧ أغسطس سنة ١٩٤٦)

هاروق

هامر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير التجارة والصناعة  
 هـد الرحمن البيل هـبا هـبشى  
 هـمامل هـدى

مجلس الوزراء

هـرار

هـناء على ما عرضه معالى وزير الأشغال العمومية ؛

هـرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في ٣٠ يوليه سنة ١٩٤٦ الموافقة على اقتراح معاليه ترك سوق السيارات حرة ، وأن يكون للشركات حق توزيعها على الراغبين في اقتنائها على ألا تبدأ في توزيع الرسائل التي ترد إليها إلا بعد أن يأذن لها معالى وزير الأشغال كتابة بذلك ، ولعاليه أن يراقب الأمان ، وله أن يخبر وزارة المالية لمنع الدولارات عن أى شركة يرى أنها رفعت السعر بدون مبرر وبدون ترخيص من معاليه ، كل ذلك بشرط أن يكون للحكومة الحق في الاستيلاء على ما تحتاج إليه المصالح والمؤسسات العامة من سيارات طبقا لما جرى عليه العمل حتى الآن .

رئيس مجلس الوزراء

هـمامل هـدى

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - لكل وزيرى المالية والصحة العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

هامر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر المنزه في ١٠ رمضان سنة ١٣٦٥ (٧ أغسطس سنة ١٩٤٦)

هاروق

هامر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير الصحة العمومية  
 هـد الرحمن البيل هـليمان هـزى  
 هـمامل هـدى

## قانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٦

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥-١٩٤٦

شحن هاروق الأول ملك هصر

هـرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥-١٩٤٦ القسم ٢٤ "تكاليف إنصاف الموظفين والعمال" اعتماد إضافي قدره ١٧٨٦٠ ج ٢٠ (سبعة عشر ألفا وثمانمائة وستون جنيا) لتنفيذ إنصاف بعض طوائف الموظفين والمستخدمين .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - لكل وزيرى المالية تنفيذ هذا القانون .

هامر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر المنزه في ١٠ رمضان سنة ١٣٦٥ (٧ أغسطس سنة ١٩٤٦)

هاروق

هامر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية  
 هـد الرحمن البيل  
 رئيس مجلس الوزراء  
 هـمامل هـدى